

معاهدة تجارة السلاح
المؤتمر الخامس للدول الأطراف
جنيف، 26 - 30 آب/أغسطس 2019

تقرير بشأن برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية لفترة 2018-2019

مقدمة

1. أعدت هذا التقرير الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح بصفتها مدير برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية بموجب قرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف (CSP4) بشأن معاهدة تجارة السلاح (ATT).
2. يغطي التقرير عمليات برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية للفترة اللاحقة مباشرة للمؤتمر الرابع للدول الأطراف (CSP4) حتى انعقاد المؤتمر الخامس للدول الأطراف (CSP5).
3. يقدم الجزء الأول من التقرير لمحة عامة عن المعلومات الأساسية لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية. ويوفر الجزء الثاني من التقرير تحديداً للوضع المالي لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية بدءاً من 15 تموز/يوليو 2019. أما الجزء الثالث من التقرير فهو يقدم لمحة عامة عن طلبات الرعاية الواردة والموافق عليها من جانب برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.

معلومات أساسية

4. قرر المؤتمر الرابع للدول الأطراف أن يولي إدارة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية إلى الأمانة العامة للمعاهدة بدءاً من انعقاد المؤتمر الرابع للدول الأطراف (أنظر الفقرة 34 من التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عُقد في 20-24 آب/أغسطس 2018 (ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1)). كما أن المؤتمر الرابع للدول الأطراف
وَجَّه الأمانة العامة واللجنة الإدارية من أجل إعداد البروتوكولات اللازمة للمنظمة لإدارة الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف والدول الموقعة، بما في ذلك بروتوكول لتوجيه عملية اختيار برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية بهدف تحقيق الشفافية والفاعلية والحياد في عمل البرنامج، (الفقرة 34 من التقرير النهائي).

القرارات الأولية للجنة الإدارية

5. وفقاً لهذه التوجيهات، أعدت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح واللجنة الإدارية مشروع المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية التي تضمنت شرحاً لأهداف برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية وعملياته، إلى جانب مرافق تحدد المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها على مقدمي الطلبات المختارين والبروتوكولات المالية المنظمة لاستخدام الأموال.
6. اجتمعت اللجنة الإدارية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 للنظر، من بين أمور أخرى، في سياق برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية بالبنود التالية:

- أ. مشروع المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية؛
- ب. ما إذا كان يتعين إعداد تدابير مؤقتة وتحديدها من أجل تنظيم إدارة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية ليتم اعتماد المبادئ التوجيهية رسمياً من جانب المؤتمر الخامس للدول الأطراف؛ و
- ج. الأهلية للقبول في برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.

7. تجدر الإشارة إلى أنه لن يتم النظر في البروتوكولات المنظمة لإدارة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية واعتمادها من جانب المؤتمر الخامس للدول الأطراف قبل آب/أغسطس 2019، لكن يستحسن وجود برنامج رعاية قائم من أجل اجتماعات الفريق العامل التابع لمعاهدة تجارة السلاح والاجتماعات التحضيرية غير الرسمية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف بحد ذاته. لذا، قررت اللجنة الإدارية أنه يتعين على الأمانة العامة للمعاهدة الشروع في وضع وإدارة برنامج رعاية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف. وبعد النظر في الظروف السائدة، قررت اللجنة الإدارية تطبيق مشروع المبادئ التوجيهية الإدارية الذي تم توزيعه على الدول في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على برنامج الرعاية على أساس مؤقت دون المساس بالنسخة النهائية التي وافقت عليها الدول الأطراف وذلك لحين تتم هذه الموافقة في آب/أغسطس 2019 (المؤتمر الخامس للدول الأطراف).

8. كذلك قررت اللجنة الإدارية أن برنامج معاهدة تجارة السلاح متوفر للدول فقط ما لم وحتى يقرر المؤتمر الخامس للدول الأطراف خلاف ذلك. يضاف إلى ذلك أن برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية موضوع على قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD-DAC) كمتلقي للمساعدة الإنمائية الرسمية (ODA). كما يمكن تقديم دعم محدود للدول ذات الاقتصادات الصغيرة غير المدرجة في قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

9. أعد مشروع المبادئ التوجيهية الإدارية بالتشاور مع الدول الأطراف والدول الموقعة خلال الاجتماعين التحضيريين الإثنيتين غير الرسميين الذين عُقد في الأول من شباط/فبراير و5 نيسان/أبريل 2019 ويتم عرضه على المؤتمر الخامس للدول الأطراف لينظر فيه ويعتمده (أنظر المرفق (أ)).

وضع تمويل الرعاية

10. فتحت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح حساباً مصرفياً مخصصاً لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية في تشرين الأول/أكتوبر 2018 وأصدرت نداءً للتبرع لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بهدف جمع الأموال لبرنامج الرعاية.

11. وفي 26 تموز/يوليو 2019، أبرمت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح أربعة (4) اتفاقات مانحين مع أستراليا وهولندا والسويد وسويسرا بقيمة 50,000 دولاراً أسترالياً (35,596 دولاراً أمريكياً) و56,818 دولاراً أمريكياً و38,000 يورو (39,146 دولاراً أمريكياً) و60,000 فرنكاً سويسرياً (60,768 دولاراً أمريكياً) تبعاً. ورد حتى هذا التاريخ إلى صندوق الرعاية ما مجموعه 192,328 دولاراً أمريكياً كمواويل رعاية (أنظر المرفق (ب)).

12. رعا برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية تسعة (9) مندوبين لحضور السلسلة الأولى من اجتماعات الفريق العامل والاجتماع الأول التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف الذي عُقد في 29 كانون الثاني/يناير - الأول من شباط/فبراير 2019. كذلك، رعا برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية ضيفاً واحداً (1) متحدثاً. بلغ إجمالي تكاليف رعاية الوفود التسعة والمتحدث الضيف لحضور اجتماعات كانون الثاني/يناير 27,386.06 دولار أمريكي. وبلغ متوسط التكلفة لرعاية كل مندوب 2,738.60 دولاراً أمريكياً. أدرج توزيع هذه التكاليف في المرفق (ث).

13. ورعا برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية 16 مندوباً لحضور السلسلة الثانية لاجتماعات الفريق العامل والاجتماع التحضيري الثاني غير الرسمي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف الذي عُقد في 2-5 نيسان/أبريل 2019. بلغ إجمالي تكاليف رعاية المندوبين الـ16 لحضور اجتماعات نيسان/أبريل 46,770.03 دولار أمريكي. وبلغ متوسط تكلفة رعاية كل مندوب 2,923.13 دولار أمريكي. أدرج توزيع هذه التكاليف في المرفق (ث).

14. وبدءاً من 26 تموز/يوليو 2019، وافق برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية على حضور 32 مندوباً للمؤتمر الخامس للدول الأطراف الذي سيعقد في 26-30 آب/أغسطس 2019. لن يكون معروفاً إجمالي تكاليف رعاية المندوبين الـ32 الذين سيحضرون المؤتمر الخامس للدول الأطراف إلا بعد انعقاد المؤتمر، لكنه يُقدَّر أن يبلغ 110,000 دولار أمريكي.

تقديم طلبات الرعاية لدورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف

15. أصدرت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح الدعوة الأولى لتقديم الطلبات لبرنامج الرعاية لدورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. صدرت الدعوة لتقديم الطلبات إلى الدول التي دُعيت إلى تقديم طلب حضور أي وكافة الاجتماعات التي تُعقد خلال دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف بحلول 7 كانون الأول/ديسمبر 2018. وأصدرت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح دعوتها الثانية لتقديم الطلبات لبرنامج الرعاية في 4 شباط/فبراير 2019 وحُدِّد الموعد النهائي في 12 شباط/فبراير 2019. وأصدرت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح الدعوة الثالثة والأخيرة لتقديم الطلبات لبرنامج الرعاية في 13 أيار/مايو 2019 وحُدِّد الموعد النهائي لتقديم الطلبات في 3 حزيران/يونيو 2019.

16. وكجزء من عملية تقديم الطلبات، طُلب من الدول تعيين مندوب واحد فقط لتم رعايته وطُلب منها تقديم استمارة طلب معبأة ومذكرة شفوية تؤكد تعيين المندوب ونسخة عن جواز سفر المندوب المعين.

17. ورد إلى الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح بحلول الموعد النهائي لكل من اجتماعات دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف ما مجموعه 26 طلباً لحضور السلسلة الأولى من الاجتماعات (التي تُعقد في الفترة الواقعة بين 29 كانون الثاني/يناير والأول من شباط/فبراير 2019)؛ و38 طلباً لحضور السلسلة الثانية من الاجتماعات (التي تُعقد في الفترة الواقعة بين 2 و5 نيسان/أبريل 2019)؛ و48 طلباً لحضور المؤتمر الخامس للدول الأطراف (الذي يُعقد في الفترة الواقعة بين 26 و30 آب/أغسطس 2019).

18. طُبقت العملية نفسها لاختيار مقدمي الطلبات من أجل الموافقة على الرعاية لكل دورة. شملت عملية الاختيار الخطوات التالية: أولاً، أعدت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح قائمة مختصرة بمقدمي الطلبات الذين كانوا مؤهلين للحصول على الرعاية (مثلاً، الذين امتثلوا لمتطلبات تقديم الطلب وقدموا الطلبات بحلول الموعد النهائي ذات الصلة). ثانياً، طُبقت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح معايير الاختيار الواردة في المرفق (أ) لمشروع المبادئ التوجيهية الإدارية التي طُبقت مؤقتاً وفقاً لقرار اللجنة الإدارية المتخذ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وذلك على قائمة مقدمي الطلبات المؤهلين من أجل إعداد قائمة مختصرة بمقدمي الطلبات/الموصى بهم للحصول على الرعاية. ثالثاً، قدمت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح قائمة مقدمي الطلبات المختصرة الموصى بهم للحصول على الرعاية إلى اللجنة الإدارية كي تنتظر فيها وتوافق عليها. رابعاً، عقب التداول وموافقة اللجنة الإدارية على القائمة المختصرة لمقدمي الطلبات، أرسلت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح القائمة النهائية إلى المانحين للحرص على أن تكون قائمة المندوبين الذين ستم رعايتهم متسقة مع شروط المانحين. ومن ثم أرسلت الأمانة العامة نتائج عملية الاختيار إلى جميع مقدمي الطلبات وشرعت بالتحضيرات اللوجستية لحضورهم في الاجتماعات المعنية.

الدعم لرعاية المندوبين

19. إضافة إلى تدبير الرحلات الجوية والإقامة والبدلات اليومية وفق ما ورد في البروتوكولات المالية المتصلة بمشروع المبادئ التوجيهية الإدارية، عقدت الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح جلسة إحاطة للمندوبين المشمولين بالرعاية لفترة نصف يوم في اليوم السابق للاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (28 كانون الثاني/يناير 2019) والاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (1 نيسان/أبريل 2019). وفرت جلسة الإحاطة فرصة للاجتماع والترحيب بالمندوبين المشمولين بالرعاية قبل انعقاد الاجتماعات؛ وقدمت لمحة عامة عن برنامج الرعاية وعن مخصصات المندوبين المدرجة في البرنامج؛ كما قدمت إلى المندوبين المشمولين بالرعاية لمحة عامة عن المعاهدة والعمل المقبل مع اقتراب انعقاد الاجتماع؛ وقدمت لهم لمحة عامة عن صندوق التبرعات الاستئماني وعملية تطبيقه؛ وأتاحت للمندوبين لقاء رئيس المؤتمر؛ وحرصت على أن يحصل المندوبين على كامل بدلاتهم اليومية في بداية الأسبوع إلى جانب مجموعة وثائق تتعلق بالاجتماع المقبل.


لمحة عامة عن المندوبين المشمولين بالرعاية

20. شملت المعايير المطبقة لاختيار مقدمي الطلبات للرعاية النظر في وضع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD-DAC)؛ والتمثيل الإقليمي العادل، والاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ ووضع معاهدة تجارة السلاح؛ وخبرة ودور مقدم الطلب، بما في ذلك ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب عضواً أو شاغلة منصب في أي لجنة أو هيئة فرعية. يتم أدناه توفير تحليل لهذه الاعتبارات ولمحة عامة تقارن عدد مقدمي الطلبات ضمن كل فئة مقارنة بعدد المندوبين المشمولين بالرعاية ضمن كل فئة في المرفق (ث).

تحليل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD-DAC)

21. يظهر معظم الدول التي حصلت على الرعاية لحضور الاجتماعات خلال دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في قائمة لجنة المساعدة الإنمائية (DAC) لمتلقي المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) للفترة 2018-2020. خمسة عشر (15) دولة من أصل 47 التي حصلت على الرعاية هي من البلدان الأقل نمواً (LDCs) (32٪)؛ وعشرة (10) هي من الدول والأقاليم المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا (21٪)؛ و17 هي من البلدان والأقاليم المتوسطة الدخل من الشريحة العليا (36٪)؛ والخمسة (5) المتبقية ليست مدرجة على قائمة لجنة المساعدة الإنمائية (11٪).

الرسم البياني 1. الدول التي تلقت الرعاية: حسب المنطقة




أفريقيا الأمريكيتان آسيا أوروبا أوقيانيا

22. يوفر الرسم البياني 1 لمحة عامة عن جميع المندوبين الذين تمت رعايتهم لحضور الاجتماعات خلال دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف وفقاً للمنطقة. حصل ما مجموعه 57 مندوباً من 47 دولة¹ على الرعاية من برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية في دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف. وكما هو مبين في الرسم البياني 1، 20 من هذه الدول هي من أفريقيا (43%)؛ و16 (34%) هي من الأمريكيتين؛ و5 (11%) هي من آسيا؛ ودولتان (2) (4%) هما من أوروبا؛ و4 (8%) هي من أوقيانيا.

وضع معاهدة تجارة السلاح (ATT)

الرسم البياني 2. الدول التي حصلت على الرعاية: حسب وضع معاهدة تجارة السلاح



دولة طرف دولة موقعة دولة لم تنضم بعد

¹ تمت رعاية بعض الدول لحضور أكثر من اجتماع واحد في دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

23. بيّن الرسم البياني 2 أن من بين الدول الـ 47 التي حصلت على تمويل الرعاية لحضور الاجتماعات خلال دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، 41 منها هي دول أطراف في معاهدة تجارة السلاح (87٪)؛ و5 منها هي دول موقعة (11٪) ودولة واحدة فقط لم تنضم بعد إلى المعاهدة (2٪).

الاعتبارات الجنسانية

24. من بين الـ 57 ممثلاً الذين حصلوا على الرعاية خلال دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، 32 منهم كانوا رجالاً (56٪) و25 منهم كانوا نساءً (44٪).

دور مقدم الطلب

25. كان اثنان من المندوبين المشمولين بالرعاية لحضور كافة اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف الثلاثة - السيد ليونار تتي من غانا والسيدة سمنا أن من جامايكا - مسهلين للأفرقة العاملة الفرعية للفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة. كذلك، كانت الرئيسة المشاركة في الفريق العامل المعني بالشفافية وتقديم التقارير (WGTR) - السيدة كاتيا كورتس مارتينز من المكسيك - مرعية لحضور الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالشفافية وتقديم التقارير في نيسان/أبريل 2019.

الاستنتاج

26. باختصار، حصل برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية في عامه الأول من العمل تحت إشراف الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح، على ما مجموعه 192,328 دولاراً أمريكياً كمساهمات طوعية وأنفق ما يقدر بـ 185,000 دولار أمريكي في رعاية 57 مندوباً من 47 دولة للمشاركة في دورة اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

27. تم إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية لينظر فيها/يعتمدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

26 تموز/يوليو 2019

صادر عن لجنة الإدارة

الأصل: الإنجليزية



برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية

مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

1. طبقاً لأحكام القرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي يعهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرة 34 من [التقرير النهائي](#) للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018 ((ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1))، وضعت المبادئ التوجيهية التالية لكي تحكم إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

الغرض من برنامج الرعاية ونطاقه

2. أنشئ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.
3. ويتمثل الهدف الأساسي من برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تعظيم نطاق وتنوع مشاركة الخبراء من الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة لضمان أن يتسم الحوار وصنع القرار أثناء الاجتماعات بالتمثيل والمشاركة وأن يسهم، في نهاية المطاف، في تعزيز تنفيذ المعاهدة وعالميتها.
4. سوف تُطبَّق المبادئ التالية على تشغيل/إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة:

○ المشاركة

○ الشمول (متضمنًا اعتبارات المساواة بين الجنسين)

○ الشفافية

○ الموضوعية

○ المساءلة

○ الكفاءة

○ الفعالية

التنظيم والمسئوليات

5. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.
6. عُهدَ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بصورة شاملة، ويشمل هذا إدارة أموال الرعاية، واختيار المنوبين لرعايتهم بالتشاور مع الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة والإدارة الفنية.
7. وفيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية، سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:
 - أ. إعداد مقترحات التمويل وإصدار دعوات للمساهمة تُرسَل إلى برنامج الرعاية حسب الاقتضاء، على أن تُرسَل سنويًا على الأقل؛
 - ب. إنشاء حساب مصرفي منفصل مخصص لبرنامج الرعاية من أجل تيسير الشفافية في حسابات وتدقيق برنامج الرعاية؛
 - ج. تخصيص نسبة تصل إلى 8%² من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة؛
 - د. تقديم تقارير شاملة بشأن حالة وتنفيذ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال مؤتمر الدول الأطراف وضمان إتاحة التقرير بصورة علنية على موقع معاهدة تجارة الأسلحة.

² سوف تخصص هذه الأموال، من بين جملة أمور، للإعلان عن برنامج الرعاية، وشراء الخدمات المتعلقة ببرنامج الرعاية والتي تتضمن إشراك إحدى وكالات السفر، وتعيين موظفين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة المنوبين المشمولين بالرعاية في مشاركتهم في الاجتماعات وتكاليف الاتصالات المرتبطة ببرنامج الرعاية.

8. فيما يتعلق باختيار المندوبين لتلقي الرعاية، سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:

- أ. وضع إجراءات التقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تشمل نموذج الطلب؛
- ب. الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وإصدار دعوة للتقدم لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مقدماً (ويُفضّل قبل 3 أشهر من الاجتماع) لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (بحسب إتاحة أموال الرعاية)؛
- ج. اختيار مقدمي الطلبات لرعايتهم على أساس المبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم بواسطة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (المرفق أ)، وإخطار الجهات المانحة بمثل هذا الاختيار من خلال تمرير قائمة منقّحة لكي ينظروا فيها قبل اتخاذ القرار النهائي.

9. فيما يتعلق بالإدارة الفنية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، سوف تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخدمات التالية إلى المندوبين المشمولين بالرعاية وفقاً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: البروتوكول المالي (انظر المرفق ب):

- أ. حجز وإصدار تذاكر الطيران للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
- ب. حجز الإقامة للمندوبين المشمولين بالرعاية، ودفع قيمتها؛
- ج. دفع البدلات (البدلات اليومية) نظير النفقات (وجبتي الغداء والعشاء) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
- د. دفع بدلات المغادرة والوصول (للاتنقالات البرية) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
- هـ. تقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء.

تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

المساهمات

10. سوف تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دعوة للمساهمات الطوعية في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حسب الحاجة، وبمعدل مرتين سنويًا على الأقل.
11. يجوز للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات التبرع لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة على مدار العام أو يمكنها التعاقد الرعاية الذي يديره برنامج خلال قسم مخصص من كل جلسة عادية لمؤتمر الدول الأطراف.
12. على الرغم من وجود تفضيل لأن يقتصر تخصيص المساهمات الطوعية على أقل قدر ممكن، إلا أنه يمكن للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات تخصيص مساهماتها إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.
13. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل سلسلة من اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف.

الطلبات

14. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبناها مقدمو الطلبات (انظر المرفق ج).
15. سوف تدعو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى تقديم طلبات الحصول على الرعاية مقدماً لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة عند إتاحة أموال الرعاية.
16. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضع مسودة قائمة منقحة لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على الرعاية لكل اجتماع تُتاح فيه أموال للرعاية وتقوم بتمرير القائمة المنقحة إلى الدول التي أسهمت في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة منذ أن عُهد به إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من قِبل المؤتمر الرابع للدول الأطراف (‘الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة’).
17. تقرر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لأية مدخلات من جهة مانحة أو جهات مانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، مقدمي الطلبات الذين سيتلقون الرعاية لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تُتاح فيه أموال للرعاية، بناءً على القائمة المنقحة.
18. بناءً على طلب الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح، يجوز للجنة الإدارية أن تعيّن إحدى الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة السلاح من أجل التواصل مع الجهات المانحة الأخرى والمساعدة في تنسيق المدخلات المقدمة منها (‘منسق’)

التدقيق والإبلاغ

19. تُطبّق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بعد إجراء التعديلات الضرورية.
20. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً إلى مؤتمر الدول الأطراف عن عمليات برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، متضمناً وضعه المالي.

الأحكام النهائية

21. سوف يُعاد تقييم هذه المبادئ التوجيهية من قِبل مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء.
22. وفي حالة إنهاء أنشطة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، يجب دفع أية فواتير مستحقة وإعادة التبرعات المتبقية إلى الجهات المانحة.

المرفق أ. مسودة المبادئ العامة لاختيار المنوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

معايير الأهلية

1. يجوز للدول التقدم بطلبات الرعاية لحضور أحد اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.
2. يجب أن يستوفي مقدمو الطلبات جميع متطلبات التقديم الموضوعية طبقاً للمبادئ التوجيهية للتأهل للحصول على الرعاية.
3. يجب أن يضمن مقدمو الطلبات عدم ازدواجية أي تمويل للرعاية يُتلقى من قبل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مع أي تمويل مُتلقى من أي مصادر أخرى. في حالة مخالفة هذا المبدأ، يمكن سحب الرعاية المستقبلية لمدة تصل إلى عامين.

معايير الانتقاء

1. تُطبّق اعتبارات على عملية انتقاء ممثلين من الدول المدرجة على قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD-DAC) كمتلقين للمساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) (إلى جانب دول الاقتصادات الصغيرة غير المدرجة على قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD-DAC)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدول الجزرية الصغيرة. هذه الاعتبارات هي التالية:

- اعتبارات التمثيل الإقليمي المنصف؛
- اعتبارات المساواة بين الجنسين، مع بذل الجهود لضمان التمثيل الشامل المتساوي للمرأة والرجل في اجتماعات معاهدة تجارة السلاح؛
- وضع معاهدة تجارة السلاح (مثلاً، إذا كان مقدم الطلب هو دولة طرف أو دولة موقعة أو دولة لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ معاهدة تجارة السلاح وتعميم الأولويات على النحو الذي يحدده مؤتمر الدول الأطراف (CSP)؛ و
- خبرة ودور مقدم الطلب، بما في ذلك ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب هي عضو أو شاغلة منصب في أي لجنة أو هيئة فرعية.

2. إذا كانت الأموال المتوفرة غير كافية لرعاية جميع مقدمي الطلبات المؤهلين لانتقائهم للرعاية في أعقاب تطبيق الاعتبارات المذكورة أعلاه، تُمنح الأولوية إلى مقدمي الطلبات من الدول التي تمتثل لالتزاماتها المالية بموجب معاهدة تجارة السلاح.

المرفق ب. برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: مسودة البروتوكول المالي

يضع هذا البروتوكول إرشادات لتحديد الاستحقاقات المالية للمندوبين المشمولين بالرعاية.

السفر

رحلات الطيران

1. رحلة طيران ذهاب وعودة في الدرجة الاقتصادية من أقرب مطار من بلد إقامة المندوب إلى جنيف، أو إلى مكان آخر إذا كان الاجتماع أو مؤتمر الأطراف سوف يعقد في مدينة أخرى غير جنيف. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز رحلات الطيران وسداد قيمتها. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز رحلة ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية بطريقة فعالة من حيث التكلفة.
2. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية تذكرة إلكترونية لسفرهم.
3. سوف يكون المندوبون المشمولون بالرعاية مسؤولين عن جميع التكاليف التي تنشأ عن التغييرات التي يقومون بها (مثل التغييرات في تاريخ (تواريخ) الوصول و/أو المغادرة)، ويشمل ذلك الإلغاء، بمجرد شراء التذاكر. سوف تُخصم مثل هذه التكاليف من البدلات اليومية المخصصة للمندوب المشمول بالرعاية.
4. في ظروف استثنائية للغاية (مثل حالات الطوارئ الطبية أو حالات الوفاة في أسرة المندوب) يمكن لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن تُغطي تكلفة التغييرات التي تتم على التذكرة.
5. لن تغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأي حال من الأحوال التغييرات في ترتيبات السفر التي لم يُصرح بها، أو التي تنشأ نتيجة خطأ المندوب أو إهماله (مثل فوات رحلة الطيران) أو تلك غير المرتبطة بالمشاركة في الاجتماع أو المؤتمر ذي الصلة.

النقل البري

6. حين تعقد الاجتماعات في جنيف:
 - أ. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل المغادرة والوصول لتيسير سفرهم من وإلى المطار في بلدهم الأصلي. سوف يحتسب بدل المغادرة والوصول كالتالي: سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف ذهابهم إلى المطار في بلدهم الأصلي، عند تقديم إيصال بذلك، وسوف يحصلون على القيمة المكافئة بالدولار الأمريكي من أجل تيسير رحلة عودتهم من المطار في بلدهم الأصلي إلى منازلهم.
 - ب. سوف يحصل المندوبون المشمولون بالرعاية على بطاقة نقل مجانية من ماكينة البيع في منطقة استلام الأمتعة في مطار جنيف؛
 - ج. سوف يحصل المندوبون المشمولون بالرعاية على بطاقة نقل مجانية من الفندق المحجوز عن طريق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تغطي فترة إقامتهم.
7. حين تعقد الاجتماعات خارج جنيف:
 - أ. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل المغادرة والوصول لتيسير سفرهم من وإلى المطار في بلدهم الأصلي. سوف يحتسب بدل المغادرة والوصول كالتالي: سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف ذهابهم إلى المطار في بلدهم الأصلي، عند تقديم إيصال بذلك، وسوف يحصلون على القيمة المكافئة بالدولار الأمريكي من أجل تيسير رحلة عودتهم من المطار في بلدهم الأصلي إلى منازلهم.
 - ب. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل مغادرة ووصول إضافي لتيسير سفرهم من وإلى المطار في البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع ('البلد المضيف'). وسوف يتحدد هذا طبقاً للمدينة التي يُعقد فيها الاجتماع وطبقاً لوسائل النقل المتوافرة؛
 - ج. حين لا يكون فندق الإقامة على مسافة من مقر انعقاد الاجتماع تصلح للسير على الأقدام (1 كيلو متر، أي ما يقرب من 15 دقيقة) أو حين يكون المندوب من ذوي الإعاقة، سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً إضافياً لتغطية تكاليف الانتقال من وإلى مقر انعقاد الاجتماع بوسائل المواصلات العامة (والتي تحدد طبقاً لمقر انعقاد الاجتماع والأسعار المحلية).
8. يتحمل المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف أي سفرات إضافية يقومون بها أثناء إقامتهم ولا تتعلق مباشرة بمشاركتهم في اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة.

التأمين

سوف تغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحد الأدنى/حد الكفاف المطلوب للتأمين الطبي وتأمين السفر طبقاً لمتطلبات تأشيرة دخول شنغن.

السفر

1. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحصول على تأمين السفر لكل مندوب مشمول بالرعاية.

الخدمات الطبية

2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحصول على التأمين الطبي الأساسي لكل مندوب مشمول بالرعاية.
3. لا تُغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التأمين على الحياة للمندوبين المشمولين بالرعاية. لذلك، فإن مسؤولية الحصول على التأمين المناسب تقع على عاتق جميع المندوبين المشمولين بالرعاية قبل السفر إلى جنيف أو إلى مكان آخر إذا كان الاجتماع أو مؤتمر الدول الأطراف يُعقد في مدينة أخرى غير جنيف.
4. لن تتحمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية أي مطالبات قد تنشأ عن تغطية التأمين غير المناسبة أو غير الكافية.

تأشيرات الدخول

1. يتحمل المندوبون المشمولون بالرعاية مسؤولية طلب الحصول على جميع تأشيرات الدخول اللازمة للسفر (والتي تشمل تأشيرات المرور العابر) في وقت مناسب.
2. سوف توفر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطاباً للمندوبين المشمولين بالرعاية يؤكد مشاركتهم في الاجتماع ذي الصلة.
3. سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكلفة تأشيرة الدخول الخاصة بهم نقدًا بالدولار الأمريكي بمجرد تقديم الإيصال الأصلي (والذي يمكن أن يكون في صورة تأشيرة الدخول ذاتها) إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
4. في حالة عدم وجود سفارة/قنصلية ذات صلة في بلد إقامة المندوب المشمول بالرعاية، سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة رد التكاليف المعقولة/المباشرة المتعلقة بالحصول على تأشيرة الدخول من أقرب سفارة/قنصلية ذات صلة، أو أكثرها فعالية من حيث التكلفة.

رسوم المطارات

1. سوف تُرد إلى المندوبين المشمولين بالرعاية، نقدًا بالدولار الأمريكي، تكلفة أي رسوم/ضرائب للمطارات بمجرد تقديم الإيصال الأصلي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

الإقامة

1. سوف تتمثل الإقامة في غرفة قياسية مفردة، تتضمن وجبة الإفطار.
2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز الإقامة وسداد قيمتها بصورة مباشرة.
3. سوف تتضمن الإقامة الليلة السابقة لبدء الاجتماع/المؤتمر وسوف تنتهي في اليوم التالي لآخر يوم في الاجتماع، ما لم يختلف مسار الرحلات الجوية عن هذه التواريخ.
4. يجب على المندوب الحاصل على الرعاية دفع القيمة الكاملة لأية نفقات إضافية تكبدها أثناء إقامته (المكالمات الهاتفية والميني بار وخدمة الغرف وغسيل الملابس وما إلى ذلك) قبل مغادرة الفندق.

البدلات اليومية**النطاق**

1. يُقصد من البدلات اليومية تغطية تكاليف الوجبات وغيرها من الضروريات أثناء سفر المندوب المشمول بالرعاية إلى اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة ومشاركته فيه.

2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دفع تكلفة الإقامة في الفندق، متضمنة وجبة الإفطار، بصورة مباشرة.

أثناء السفر/الانتقال

3. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً قدره 40 دولار أمريكي³ عن كل 24 ساعة من السفر.

أثناء الاجتماع/المؤتمر

4. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً يوميًا قدره 70⁴ دولار أمريكي لكل يوم لتغطية النفقات (الغداء (30 دولار أمريكي) والعشاء (40 دولار أمريكي)) (يتم تسويته لتؤخذ في الاعتبار أية وجبات تقدمها الدولة المضيفة أو قسائم لشراء وجبات تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة).

الدفع

5. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية 100% من بدلاتهم اليومية نقدًا بالدولار الأمريكي صباح أول يوم من أيام حضورهم.

الأحكام الإدارية

6. يمكن للمندوبين المشمولين بالرعاية استرداد ما دفعوه من النفقات وتلقي البدلات اليومية المشار إليها في هذا البروتوكول شريطة الالتزام بالمبادئ والإجراءات التالية:

أ. يجب على المندوب المشمول بالرعاية، من ناحية المبدأ، تقديم النسخ الأصلية من جميع الإيصالات المتاحة. ولا تقبل النسخ الضوئية أو الممسوحة ضوئيًا إلا في ظروف لها ما يبررها (مثل تذاكر العودة بالقطارات أو غيرها من النفقات التي يتحملونها لرحلة العودة أو ما إلى ذلك).

ب. عند استرداد النفقات المدفوعة أو الحصول على البدلات اليومية نقدًا، سوف يقر المندوب المشمول بالرعاية بتلقي القيمة الإجمالية لمبلغ استرداد النفقات أو البدلات اليومية من خلال التوقيع شخصيًا على النموذج الذي تحدده أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

ج. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالحق في رفض المطالبات التي لا تتفق مع أحكام هذا البروتوكول.

د. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالحق في الرفض الكلي أو الجزئي للمطالبات في حالات عدم الحضور أو المغادرة المبكرة دون مبرر أو غيرها من صور غياب المندوبين المشمولين بالرعاية عن أنشطة معاهدة تجارة الأسلحة ذات الصلة.

³سوف تعيد لجنة الإدارة تقييم الرقم حسب الاقتضاء.

⁴سوف تعيد لجنة الإدارة تقييم الرقم حسب الاقتضاء.

المرفق ج. برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: مسودة نموذج الطلب

المؤتمر والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف لعام 2019

يرجى تقديم المستندات التالية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني: info@thearmstradetry.org وذلك قبل يوم **07 كانون الأول/ديسمبر 2018**:

1. مذكرة شفوية موقعة من المؤسسة الحكومية ذات الصلة؛
2. نموذج الطلب المستكمل
3. نسخة من جواز سفر مقدم الطلب
4. نسخة من وثيقة التأمين الصحي لمقدم الطلب (إذا كان مقدم الطلب فردًا واحدًا).

يرجى الكتابة باستخدام الأحرف الكبيرة

معلومات الدولة		
		اسم الدولة
معلومات الاجتماع		
يرجى الإشارة إلى اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف التي تُقدم طلب الرعاية من أجل حضورها: (ملحوظة: تخضع إمكانية الحصول على الرعاية لحضور جميع الاجتماعات لدى إتاحة التمويل)		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	1. 29 كانون الثاني/يناير – 01 شباط/فبراير 2019 اجتماعات الفريق العامل والاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (جنيف)
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	2. 02 – 05 نيسان/أبريل 2019 اجتماعات الفريق العامل والاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (جنيف)
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	3. 26 – 30 آب/أغسطس 2019 المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (جنيف)
معلومات شخصية		
		اسم العائلة ⁵
		الاسم الأول
		الاسم الأوسط/غير ذلك
		تاريخ الميلاد
<input type="checkbox"/> أنثى	<input type="checkbox"/> ذكر	النوع (ضع علامة على المربع)
		الجنسية
		الوزارة / الإدارة/الوكالة
		المنصب/المسمى الوظيفي
		البريد الإلكتروني
		رقم الهاتف الجوال
		رقم هاتف العمل

⁵ يُرجى كتابة الاسم الأول واسم العائلة كما هو مكتوب في جواز سفرك تمامًا

		عنوان الاتصال
جهة الاتصال في حالات الطوارئ		
		الاسم
		رقم الهاتف
		العلاقة
معلومات السفر والتأمين		
		مطار المغادرة/العودة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل لديك تأشيرة دخول شنغن؟
		إذا كانت الإجابة 'نعم'، متى تنتهي صلاحيتها؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إذا كانت الإجابة 'لا'، هل تحتاج إلى خطاب للحصول على تأشيرة الدخول لدعم طلبك للحصول على تأشيرة الدخول؟
		إذا كانت الإجابة 'نعم'، ما هو مكان (العنوان أو المدينة) السفارة/القنصلية التي تتقدم إليها بطلب الحصول على تأشيرة الدخول؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تحتاج إلى السفر لبلد آخر للحصول على تأشيرة الدخول؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم ⁶	هل لديك تأمين صحي سوف يغطيك خلال هذه الرحلة؟
تفاصيل جواز السفر		
		الاسم (كما في جواز السفر)
		رقم جواز السفر ⁷
		تاريخ الإصدار
		تاريخ الانتهاء
		مكان الإصدار
		نوع جواز السفر (مثل دبلوماسي)
معلومات أخرى		
يرجى وصف كيفية استفادة عملك من مشاركتك في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة:		

⁶ يُرجى إرفاق نسخة من بوليصة التأمين الخاصة بك

⁷ يُرجى إرفاق نسخة من جواز سفرك

المرفق (ب). الوضع المالي لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية - الإيرادات من أجل المؤتمر الخامس للدول الأطراف

المساهمات من أجل برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية		
35'596.19	دولار أمريكي	1. أستراليا
56'818.00	دولار أمريكي	2. هولندا
60'768.11	دولار أمريكي	3. سويسرا
39'145.66	دولار أمريكي	4. السويد
192'327.96	دولار أمريكي	إجمالي المساهمات

المرفق (ت). برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية - النفقات

المجموع		النفقات
190.02	دولار أمريكي	الإدارة
الاجتماعات التحضيرية الأولى غير الرسمية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف		
10'635.51	دولار أمريكي	الرحلات الجوية
909.83	دولار أمريكي	رسوم وكالات السفر
471.21	دولار أمريكي	التأمين الصحي
325.51	دولار أمريكي	تأمين السفر
9'020.09	دولار أمريكي	الفندق
5'697.29	دولار أمريكي	البدلات اليومية، بدلات
326.61	دولار أمريكي	يوم الإحاطة
27'386.06	دولار أمريكي	المجموع
2'738.60	دولار أمريكي	تكلفة كل مندوب مستفيد من الرعاية (9 مندوبين + ضيف متحدث واحد)
الاجتماعات التحضيرية الثانية غير الرسمية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف		
19'635.20	دولار أمريكي	الرحلات الجوية
1'557.65	دولار أمريكي	رسوم وكالات السفر
1'043.36	دولار أمريكي	التأمين الصحي
510.60	دولار أمريكي	تأمين السفر

15'752.63	دولار أمريكي	الفندق
7'556.66	دولار أمريكي	البدلات اليومية، البدلات
713.94	دولار أمريكي	يوم الإحاطة
46'770.03	دولار أمريكي	المجموع
2'923.13	دولار أمريكي	كلفة كل مندوب مستفيد من الرعاية (16 مندوباً)

المرفق (ث). برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية - مقارنة مقدمي الطلبات والمندوبين المستفيدين من الرعاية مقارنة مع معايير الاختيار

المجموع		المؤتمر الخامس للدول الأطراف		اجتماعات نيسان/أبريل		اجتماعات كانون الثاني/يناير		اجتماع
المنسوبون المستفيدون من الرعاية	مقدمو الطلب	المنسوبون المستفيدون من الرعاية	مقدمو الطلب	المنسوبون المستفيدون من الرعاية	مقدمو الطلب	المنسوبون المستفيدون من الرعاية	مقدمو الطلب	معايير الاختيار ↓
19	37	12	15	5	12	2	10	وضع لجنة المساعدة الإنمائية
0	0	0	0	0	0	0	0	
12	24	5	10	4	8	3	6	
20	40	11	18	6	15	3	7	
6	11	4	5	1	3	1	3	
25	53	14	21	7	18	4	14	المنطقة
18	34	10	15	6	13	2	6	
6	12	3	5	1	3	2	4	
2	4	1	3	1	1	0	0	
6	9	4	4	1	3	1	2	
50	89	26	40	15	30	9	19	وضع معاهدة تجارة السلاح
6	20	5	7	1	7	0	6	
1	3	1	1	0	1	0	1	
32	75	17	32	9	23	6	20	النوع الاجتماعي
25	37	15	16	7	15	3	6	